ان البطن الثاني يتلقون من الواقف اشترط قبولهم وان قلنا يتلقونه ممن قبلهم لم يشترط
واستحسنه الرافعي والاصح ان البطن الثاني يتلقون من الواقف فمقتضى ما استحسنه
اشتراط القبول ويعني بقولنا وفارق من بعده ان لم يرد انه لا يصير للبطن الثاني الا اذا لم يرد
ولا يعني به الاشتراط لصحة الوقف فان انقطاع الوسط لا يبطله على المذهب وقوله في
الحاوي وقبول المعين وعدم رد البطن الثاني مشكل فان تقديره وصحة الوقف بوقفه وقبول
المعين وعدم رد البطن الثاني ورد البطن الثاني لا يبطل به الوقف على الصحيح وانما يبطل به
حقهم بخلاف عدم قبول المعين ونحوه فانه يبطل به الوقف والله اعلم **قوله** وبطل في جهة
معصية ومعلقا وموقتا وبشرط خيار ورجوع ومنقطع ابتدا فيصرف بمدة انقطاع غيره للاقرب
الى الواقف كان نجهل اهله ولغا مجهول توسط **ه** اي واذا وقف على جهة معصية كالوقف على عمارة
الكنايس والبيع وكتابة التوراة والانجيل والسلاح لقطاع الطريق لم يصح الوقف ويندب
في جهة طاعة كالوقف على الفقرا والمساجد والقناطر ووجوه الخيرات ويجوز على من يملك كالاغنيا
والفساق واليهود والنصارى لان الصدقة على الغاني ليست بمعصيه واستحسن الرافعي جواز
الوقف على الاغنيا دون اليهود والنصارى والفساق لان فيه اعانة لهم على المعصية اما اذا وقف
على من يقطع الطريق او يتهود او يتنصر فان الجهة معصية ولا يصح توقيته فان قال وقفت عليك
سنة لم يصح ولا تعليقه كوقفته اذا جاء راس الشهر ولا يجوز بشرط الخيار فان شرط فيه لم يصح
الوقف ولا بشرط ان يرجع فيه اذا شا لانه ازالة ملك ولا يكمن منقطع الابتدا على الاصح كقوله
وقفت على من يولد لي وكذا لو وقف على مجهول ثم على الفقرا او على زيد ثم على الفقرا فرد زيد وان
انصل اوله كوقفت على زيد وسكت او على زيد ثم على ذريته ما تناسلوا ففي صحته خلاف والاصح الصحة
وكذلك اذا انقطع الوسط كما اذا وقف على زيد ثم على عبد فلان نفسه او بهيمته ثم على الفقرا
فالاصح الصحة ايضا والى هذا اشار بقوله فيصرف بمدة انقطاع غيره اي سوا كان في اخره او
وسطه ثم بعد الانقطاع في المسلة الاولى او في مدته في الثانيه يصرف على الاصح الى اقرب الناس
الى الواقف وكذلك اذا جهل مصرف الوقف الصحيح بان اندرست معرفة ارباب الوقف وجهل فانه
على الاصح يصرف الى اقرب الناس الى الواقف وهذا في منقطع الوسط اذا امكن معرفة امد الانقطاع
اما اذا وقف على زيد ثم على رجل مجهول ثم على الفقرا بعد زيد فانه بعد زيد يصرف الى الفقرا ولا اثر
لهذا الانقطاع والى هذا اشار بقوله ولغا مجهول توسط وقوله في الحاوي وعدم معصية العامه
الى اخره فيه امران احدهما تخصيصه بالعامه يوهم ان ذلك جايز في الوقف على الخاصة وليس كذلك
فانه لو وقف على معين فرسا ليقطع عليه الطريق لم يجز وان وقفها على قاطع ليركبها في حوايجه
جاز فبان انه لا معنى لتخصيص ذلك بالجهة العامة الثاني ان القونوي اعترض على صاحب
الحاوي بقول النووي في الروضه قال الغزالي وغيره فان لم يعرف ارباب الوقف جعلناه
كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فيصرفه الى تلك المصارف قال القونوي والوقف المطلق الاصح بطلانه
فيكون كلام صاحب الحاوي على هذا مفرعا على الوجه الضعيف وهذا الذي ذكره فيه موضع نظر
لان الغزالي في الوجيز لم يقل كما قاله في الروضه بل قال فان لم يعرف الارباب فهو كوقف منقطع الاخر
في المصرف هذا لفظه وهو الحق لانه وقف صدر على الصحة لكونه له ارباب ولكن جهلوا فليكونوا
ويكون وقفا منقطع الاخر قال في المهمات وقد ذكرها الرافعي في الشرح الصغير انتهى وكلامه
في الوسيط مثل كلامه في الروضه ولعل هذا محمول على ما اذا جهل كونه ذكر الارباب من الاصل فان

الاصل عدم ذكرهم فيكون كالوقف المطلق والله اعلم واما الوقف المطلق فالقايل فيه بالصحه
يصرفه مصرف منقطع الاخر والنووي لم يرد الا انه في المصرف عنده من يصححه لا في الصحة الثالث
انه جعل الوقف اذا انقطع لاقرب الناس الى الواقف مطلقا وهو اذا كان منقطع الابتدا باطل
على المذهب وليس قوله وعلى من يوجد منقطع الاول فيقال انه قد ذكر منقطع الاول في الاخر الى
الرابع انه لم يذكر منقطع الوسط وان قلنا هو منا ول بقوله وان انقطع فليس ينتقل الوقف
فيه الى اقرب الواقف مطلقا بل ذلك اذا كان الانقطاع في الوسط ينتهي الى امد يعلم فان كان
موقوفا على مجهول فهو من الان ينتقل الى من بعده والله اعلم **ه** **وقوله** وعلى هذين ثم الفقرا حق ميت
لباقيه اي اذا وقف على رجلين معينين ثم على الفقرا فالاصح فاذا مات احدهما فالاصح ان نصيبه لصاحبه
لان انتقاله الى الفقرا مشروط فيه موت الاخر والثاني انه للفقرا وابدا الرافعي احتمالا وقال
القياس انه يصرف لاقرب الناس الى الواقف كمنقطع الوسط **ه** **وقوله** وتبع شرطه في تفضيل وتسوية
ومنع اجارة وفي نظر ولو في بعض فان سكت او فسق ناظر فللحاكم **ه** اي ويتبع شرط الواقف في تفضيل
بعض على بعض كان قال للذكر مثل حظ الانثيين او علمته وكذلك لو شرط التسوية
بينهم يتبع شرطه كما في التفضيل واذا شرط الواقف ان لا يوجر الوقف اتبع شرطه سوا منع من تاجيره
سنة او اكثر وكذلك يتبع شرطه في نظر الوقف فان شرطه في الوقف لمعين تعين ولم يجز له عزله
وعن البغوي لو قال وقفت بشرط ان يكون التدريس لفلان او قال جعلت الوقف وجعلت تدريسها
لفلان فهو لازم قال الرافعي وهذا حسن في صيغة الشرط غير متضح في قوله ووقفتها وفوضت التدريس
اليه وقال النووي هذا الذي استحسنه الامام الرافعي هو الاصح او الصحيح وينبغي ان يكون صورة
المسلة كما ذكره من اطلقها فكلامه محمول على هذا انتهى فاقتضى ان يكون الاصح ان صيغة الشرط لا بد منها
ووقع في نفسي شي من صحة الوقف بشرط ان يكون فلان مدرسها فان فلان قد لا يقبل فكيف يصح الوقف
فراجعت المهمات فوجدته قد صرح بذلك وقال راجعت فتاوي البغوي فوجدت نصه صحيحا وصورة
بان يقول وقفت وشرطت وضعف توقف الرافعي في مسلة التفويض وقال الكلام يوهم قلت ولو
قال وقفت هذه المدرسة بشرط ان لا يمنع فلان من التدريس فيها كان عقدا صحيحا لانه لم يوقف
الصحة فيه على رضاه بالتدريس فهو كما لو قال وقفت على الفقرا بشرط العزبة والشيخوخة فان هذا
يتبع ذكره في الروضه وسوا ولاه النظر في جميع الوقف او في بعضه او في تصرفاته كلها او في تصرف
دون تصرف فان شرط ان يوجر ولا يستوفي او يستوفي ولا يوجر اتبع شرطه وان سكت عن النظر
ولم يرد على الوقف لم يكن له نظر بل يكون للحاكم وان شرطه لنفسه كان له وكان له ان يولي من شا ويعزل
من شا وان فسق الناظر سوا كان هو الواقف او غيره صار النظر للحاكم وقوله في الحاوي وبعضل
الذكر او سوى والتوليه لعدل كاف نصبه فيه امران احدهما قوله وبفضل الذكر او سوى يوهم
انه لا يجوز ان يشترط تفضيل الانثى وهو جايز قال في العزيز والروضه وشرط التسوية بين الذكر
والانثى او تفضيل احدهما الثاني قوله والتوليه لعدل كاف نصبه يوهم ان ذلك يختص عن نصبه دون
نفسه وليس كذلك بل هو كمن نصبه في اشتراط العدالة والكفاية سوا **ه** **وقوله** وان شرط لنفسه
ولي وعزل وشرطه عدل كاف فيعمر ويوجر ويستغل ويصرف وله ما شرط **ه** اي وان شرط النظر
لنفسه حالة الوقف استحقه وله ان يولي من شا ويعزله وشرط الناظر به العدالة والكفاية لانها
ولاية ووضيفه الناظر ان يعمر الوقف ويوجر ويجمع غلته ويصرفها الى اربابها ولا يجوز له العدول عما
شرط الواقف كما سبق ويستحق الناظر ما شرط له وان كان هو الواقف **ه** **وقوله** والواو للتشريك وان زاد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)